لا ثيابه بالافضل فان عين رقبة ناقصة كالكافر على عتق
هذا العبد الكافر او المعيب تعينت لتعلق النذر بالعين

كتاب القضا

بالمد اي الحكم بين الناس
والاصل فيه ايات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
وقوله فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين
اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران
وفي رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة اجور وما جا في
التحذير من القضا كقوله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير
سكين محمول على عظم الخطر فيه او على من يكره له او
يحرم عليه كما ياتي توليته اي القضا فرض كفاية في حق
الصالحين له في الناحية اما تولية الامام ففرض عين عليه
فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولو ببذل مال او
خاف من نفسه الميل ولزمه قبوله اذا وليه لحاجة فيها
فان امتنع اجبر وانما يلزمه الطلب والقبول فيها اي
في ناحيته فلا يلزمه ما في غيرها لان ذلك تعذيب لما فيه من
ترك الوطن بالكلية لان عمل القضا لا غاية له بخلاف ساير
فروض الكفايات المحوجة الى السفر كالجهاد وتعلم العلم
او لم يتعين فيها لكنه كان افضل من غيره سن له اي الطلب
والقبول له فيها اذا وثق بنفسه وقوله وقبوله الى اخره

من زيادته او كان مفضولا ولم يمتنع الافضل من القبول
كره له اي للمفضول لما في خبر الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة
فان كان الافضل يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثنى
الماوردي من الكراهة ما اذا كان المفضول اطوع واقرب
الى القبول والبلقيني ما اذا كان اقوى في القيام في الحق
وذكر كراهة القبول من زيادته او كان مساويا لغيره فلنا
اي فيكره له ان اشتهر بالانتفاع بعلمه وكفي بغير بيت
المال لما فيه من الخطر بلا حاجة وعلى هذا حمل امتناع
السلف والا بان لم يشتهر او لم يكف بما ذكر سن له لينتفع
بعلمه او ليكفى من بيت المال ويحرم طلبه بعزل صالح ولو
مفضولا ولا تبطل عدالة الطالب والتصريح
بسن القبول من زيادته وشرط القاضي كونه اهلا للشهادات
بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا
كافيا لامر القضا فلا يولاه كافر وصبي ومجنون ومن
به رق وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى
واخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر
او مرض لنقصهم مجتهدا وهو العارف باحكام القران
والسنة وبالقياس وانواعها فمن انواع القران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)